



الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2012/L.8

Distr.: Limited
22 May 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الم الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السادسة والثلاثون
بون، ٢٥-١٤ أيار/مايو ٢٠١٢
البند ١٦ من جدول الأعمال
الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات
المجلس التنفيذي لآليات التنمية النظيفة

الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآليات التنمية النظيفة

مشروع استنتاجات مقترن من الرئيس

- أحرزت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الم الهيئة الفرعية) مزيداً من التقدم في إبراز بعض من سمات هيئة الطعون الممكنة. ييد أن الأطراف ظلت على آرائهما المختلفة فيما يتعلق بمسألة النطاق، من جملة أمور أخرى.
- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على موافقة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس حملة أمور منها مشروع نص الرئيسين المشاركين الوارد في المرفق بهدف إحالة مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه في دورته الثامنة.

المرفق

النص المقترح من الرئيسين المشاركين

آلية الطعون

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٤٢ من المقرر ٢ / م إـ٥، والفقرة ١٨ من المقرر ٣ / م إـ٦،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٢ / م إـ١ و ٣ / م إـ١،

وإدراكاً منه لقراراته ٤ / م إـ١ و ٥ / م إـ١ و ٦ / م إـ١ و ٧ / م إـ١ و ٩ / م إـ٢

و ٢ / م إـ٣ و ٤ / م إـ٥،

وإذ يدرك أهمية أن يتمكن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة من اتخاذ قرارات

فعالة ومناسبة التوقيت بشأن القضايا المتصلة بأنشطة المشاريع،

وإذ يشدد على أهمية الاتساق والدقة في تطبيق طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة،

ورغبة منه في إيجاد آلية مستقلة ومحايدة ونزيفة ومنصفة وشفافة وفعالة تتبع مراجعة

قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة،

١ - يصر ويعتمد الإجراءات والآليات المتعلقة بالطعن في قرارات المجلس التنفيذي

لآلية التنمية النظيفة، على النحو الوارد في تذييل هذا المقرر؛

٢ - يوافق أيضاً على حواز تقديم الطعون أمام هيئة الطعون^(١) اعتباراً من تاريخ

لا يقل أجله عن ستة أشهر تقويمية من تاريخ اتخاذ هذا المقرر؛

٣ - يوافق أيضاً على عدم حواز تقديم الطعون أمام هيئة الطعون إلا فيما يتعلق

بقرارات المجلس التنفيذي المتخذة عقب اعتماد هذا المقرر؛

٤ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في التجربة المكتسبة في سياق آلية

الطعون المشار إليها في الفقرة ١ بغية اقتراح توصيات لإجراء تعديلات أو تسويات، إذا لزم

الأمر، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في

دورته العاشرة؛

(١) يحدد اسمها فيما بعد.

تدليل

الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

الجزء الأول هيئة الطعون

أولاً - التأسيس والصلاحيات

١ - تنشأ هيئة طعون تنظر في الطعون في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن رفض طلبات تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات حفظ الانبعاثات المعتمد أو تعديلها [أو الموافقة عليها].

٢ - تقدم هيئة الطعون تقريراً سنوياً عن مداولاتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣ - رهناً بأحكام هذا المقرر، ومع مراعاة توصيات المجلس التنفيذي التابع لآلية التنمية النظيفة (المسمى فيما بعد المجلس التنفيذي) الواردة في الوثيقة ١٠/٢٠١٠/FCCC/KP/CMP تضع هيئة الطعون الإجراءات التي تنظم الطعون، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته التاسعة. وتضع هيئة الطعون أيضاً طرائقها التنفيذية التي تطبق في المسائل المتعلقة بتنظيم عملها، بما في ذلك إجراءات حماية المعلومات المشمولة بحقوق الملكية أو بالسرية أو قواعد السلوك.

ثانياً - العضوية

- ٤

الخيار ألف

ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ٣٠ عضواً في قائمة هيئة الطعون [على النحو التالي: [X] [عضو][أعضاء][عضو] من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، و[X] [عضو][أعضاء][عضو] من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، و[X] [عضو][أعضاء][عضو] من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول و[X] [عضو][أعضاء][عضو] من الدول الجزئية الصغيرة النامية].

الخيار باء

ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ٣٠ عضواً في قائمة هيئة الطعون على النحو التالي: ثلاثة أعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، وستة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وستة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وثلاثة أعضاء من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

الخيار جيم

ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ٣٠ عضواً في قائمة هيئة الطعون على النحو التالي: أربعة أعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، وأربعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأربعة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وعضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

الخيار دال

ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ٣٠ عضواً في قائمة هيئة الطعون على النحو التالي: خمسة أعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، وعضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وعضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وعضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

الخيار هاء

ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ٣٠ عضواً في قائمة هيئة الطعون على النحو التالي: ستة أعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة.

الخيار واو

ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ٣٠ عضواً في قائمة هيئة الطعون على النحو التالي: أربعة أعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، وخمسة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وخمسة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٥ - ويُنتخب الأعضاء لفترة أربع سنوات وتذوم ولا يتم فترتين متتاليتين كحد أقصى. ومن أجل ضمان الاستمرارية، ينتخب نصف الأعضاء في البداية لمدة سنتين، وبقية الأعضاء لفترة ولاية كاملة. ويظل أعضاء هيئة الطعون في مناصبهم حتى يُنتخب من يخلفهم.

٦ - وتسعى كل مجموعة من المجموعات الممثلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه إلى إجراء عملية اختيار صارمة من أجل ضمان تلبية المرشحين للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ أدناه.

- ٧- تُدعى الأطراف لدى تقديم الترشيحات إلى مراعاة المقرر ٣٦ / م ٧- والنظر فعلياً في ترشيح نساء.
- ٨- كي يكون الشخص مؤهلاً للترشح يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:
- (أ) أن يكون مشهوداً له بالكفاءة العالية والتزاهة؛
 - (ب) أن تكون لديه خبرة وجيهة [لا تقل عن ١٠ سنوات] في القانون الدولي [أو] [و] القانون الإداري [، [أو] [و] الميدانين البيئي والاجتماعي الاقتصادي] [أو] [و] في مجال آلية التنمية النظيفة؛
 - (ج) أن يكون مستعداً في جميع الأوقات وفي غضون مهلة قصيرة للنظر في الطعون [؛]
 - (د) [إلا يكون منتسباً إلى [الجهاز التنفيذي في] أية حكومة.]^(٢)
- ٩- لا يجوز لعضو في هيئة الطعون أن يكون عضواً في المجلس التنفيذي، أو عضواً أو موظفاً في هيكل دعمه، أو في كيان تشغيلي معين أو سلطة وطنية معينة، ولا يجوز للعضو أن يكون قد عمل سابقاً في المجلس التنفيذي أو في هيكل الدعم الخاص به لمدة لا تقل عن ٧ سنوات قبل تعيينه في هيئة الطعون. ولا يجوز انتخاب أعضاء هيئة الطعون أعضاء في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أو في هيكل دعمها لفترة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء عملهم في هيئة الطعون.
- ١٠- يجوز لعضو في هيئة الطعون تقديم استقالته بإخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن طريق الأمين التنفيذي. وتصبح الاستقالة نافذة بعد [٩٠] يوماً تقويمياً من تاريخ الإخطار.
- ١١- يجوز ل الهيئة الطعون تعليق عضوية أحد الأعضاء في حالة العجز أو سوء السلوك، بما في ذلك خرق الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح على النحو المبين في الفصل الثالث أدناه، أو خرق الأحكام المتعلقة بسرية المعلومات على النحو المبين في الفصل الرابع أدناه، أو عدم حضور اجتماعين متتاليين بدون مبرر مقبول، ريثما ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في المسألة.
- [١٢- لا يحق لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف إقالة عضو من أعضاء هيئة الطعون إلا للأسباب المبينة في الفقرة ١١ أعلاه.]
- ١٣- عندما يتذرع على عضو العمل في سياق قضية طعن معينة كان قد اختير لها، يختار عضو آخر ليحل محله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢١ أدناه.
- ١٤- يتضاد أعضاء هيئة الطعون أحراً عن الوقت الذي يقضونه في النظر في الطعون .[XXX]

(٢) رغم الشرط الوارد في هذه الفقرة الفرعية، يعد الأشخاص الذين يؤدون وظيفة قضائية أو أدوها في ولاية قضائية وطنية مؤهلين للترشح.

ثالثاً - الحياد والاستقلالية

- ١٥ - يؤدي عضو هيئة الطعون وظيفته بصفته الشخصية ويتمتع باستقلالية تامة.
- ١٦ - يؤدي عضو هيئة الطعون القسم بأن يكون مستقلاً ومحايداً ويفادي التضارب المباشر أو غير المباشر للمصالح ويحترم سرية الإجراءات أمام هيئة الطعون.
- ١٧ - إذا ظهر أي تضارب مباشر أو غير مباشر للمصالح، يتاحى العضو المعين فوراً من الطعن المذكور.

رابعاً - الإدارة الداخلية

- ١٨ - تتحذ هيئة الطعون القرارات بكامل أعضائها، ما عدا فيما يتصل بالطعون الفردية. وفي مثل هذه القرارات، يجب حضور [٢٠] [١٥] من الأعضاء [الممثلين لأغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،] لاكتمال النصاب القانوني. وتتحذ القرارات بتوافق الآراء كلما أمكن. وإذا استنفذت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء وتعذر التوصل إلى اتفاق، تتحذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والموصتين [ويجب إدراج الأسباب الرئيسية للاعتراضات في التقرير النهائي]. ويعتبر الأعضاء المتنعون عن التصويت غير مصوتين.
- ١٩ - تتلخص هيئة الطعون [رئيسها ونائب رئيسها] [رئيسين مشاركين، واحد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،] لفترة ستين.
- ٢٠ - ينظر في الطعون عادة فريق مكون من ثلاثة أعضاء ويتُّبع فيها بأغلبية الأصوات.
- ٢١ - يختار رئيس هيئة الطعون بشكل عشوائي.
- ٢٢ - يُحاط بالسرية ما يجري خلال إجراءات الطعن داخل فريق من المناقشات ومداولات بشأن القرار وتصويت عليه وصياغة له.

خامساً - الزمالة

- ٢٣ - يطلع الأعضاء باستمرار على القرارات والطائق والإجراءات المتعلقة بطبع من الطعون وكذلك على طائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ذات الصلة.
- ٢٤ - ولضمان اتساق وانسجام اتخاذ القرار وللاستفادة من الخبرات الفردية والجماعية للأعضاء، [يجتمع] [ينبغي أن يجتمع] أعضاء هيئة الطعون مرة في السنة [على الأقل] لمناقشة مسائل السياسة العامة والممارسات والإجراءات [وغيرها من المسائل الوجيهة الأخرى] المتعلقة بالطعون. [وينبغي ألا تُعقد هذه الاجتماعات إلا إذا وافق نصف الأعضاء على الأقل]

[والرئيس [الرئيسان] [المشاركان] على المشاركة]. [ولا تُعقد هذه الاجتماعات إلا إذا وافق ثلاثة أرباع الأعضاء على المشاركة]. ويُطلع الفريق المخصص المسؤول عن تناول طعن من الطعون باقي أعضاء هيئة الطعون على التعليل الذي أخذ به بعدما يضع الصيغة النهائية لقراره.

الجزء الثاني مسائل عامة

سادساً- الشفافية والمعلومات السرية

٢٥ - تصدر قرارات هيئة الطعون خطياً وتذكر فيها الأسباب والواقع والقواعد التي قامت عليها.

٢٦ - رهناً بأحكام الفقرة ٢٢ أعلاه و ٢٧ أدناه، تبلغ قرارات هيئة الطعون المتعلقة بالطعون الفردية إلى الم هيئات المعنية بالطعن والمجلس التنفيذي، وتتاح للعموم.

٢٧ - لا يُكشف، كقاعدة عامة، عن المعلومات التي تحصل عليها هيئة الطعون المصنفة باعتبارها ملكية فكرية أو معلومات سرية دون موافقة مكتوبة من مقدمها، ما لم تقرر هيئة الطعون أنه لا يمكن، وفقاً لطائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ادعاء ملكية أو سرية مثل هذه المعلومات. وتسرى الأحكام المتعلقة بالمعلومات السرية الواردة في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ٣ / م إلـ ١ على أعمال هيئة الطعون.

سابعاً- الدعم الإداري والمالي

٢٨ - تتخذ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الترتيبات الإدارية الازمة لسير عمل آلية الطعون.

٢٩ - يتحلى موظفو أمانة الذين يتذبون لمساعدة هيئة الطعون في قيامها [بعهاها المتصلة بتنفيذ هذا المقرر] بالاستقلالية والحياد، ويتفادون التضارب المباشر وغير المباشر للمصالح، ويحترمون سرية الإجراءات أمام هيئة الطعون.

٣٠ - [تؤخذ النفقات المعقولة المرتبطة بإنشاء آلية الطعون ونفقاتها العامة من حصة العائدات لآلية التنمية النظيفة وتحصص الأموال مثل هذه النفقات بطريقة تكفل استقلال وحياد الآلية [واستناداً إلى خطة لإدارة الآلية تضعها هيئة الطعون]. وتمول النفقات المرتبطة بالنظر في الطعون عبر الرسوم وفقاً للفقرة ٤٣ أدناه].

ثامناً - لغة العمل

٣١ - لغة عمل هيئة الطعون هي الإنكليزية.

الجزء الثالث النظر في الطعون

تاسعاً - أسس الطعن

٣٢ - تضطلع هيئة الطعون باختصاص البت في الطعون التي تدخل في نطاق سلطتها، وفق الفقرة ١ أعلاه، لتحديد ما إذا كان المجلس التنفيذي قد:

- (أ) تجاوز ولايته أو اختصاصه؛
- (ب) ارتكب خطأ في الإجراءات، بما يؤثر مادياً على القرار الذي يصدر في القضية؛
- (ج) فسر أو طبق [خطأً حكماً واحداً أو أكثر من أحكام طائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة [غير معقولة]]، علمًا أن النتيجة كانت ستختلف مادياً لو اختلف النهج؛
- (د) أخطأ [بوضوح] [طريقة [غير معقولة]] في مسألة وقائية كان على علم بها وقت التوصل إلى قراره، [علمًا أن النتيجة كانت ستختلف مادياً لو اختلف النهج المتبوع]؛
- (ه) أصدر، عند إعادته النظر في قرار معاد إليه بموجب الفقرة ٣٤ أدناه، قراراً لا يتتسق مع حكم صادر عن هيئة الطعون [بشأن نفس طلب التسجيل أو الإصدار، أو لا يتتسق مع حكم سابق للمجلس التنفيذي بشأن ذلك الطلب].

٣٣ - رهناً بأحكام هذا القرار، تضع هيئة الطعون بطريقة شفافة معايير قبول الطعون.

عاشرًا - القرارات والأوامر

-٣٤

الخيار ألف

يجوز لهيئة الطعون، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرة ٣٢ أعلاه، أن تثبت قراراً للمجلس التنفيذي أو تعده إليه ليعيد النظر فيه.

الخيار باع

يجوز لهيئة الطعون، فيما يخص القرارات التي تتصل بتأسيس المراجعة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٣٢ أعلاه، أن تثبت قراراً للمجلس التنفيذي أو تنقضه.

يجوز لجنة الطعون، فيما يخص القرارات التي تتصل بأسس المراجعة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ه) من الفقرة ٣٢ أعلاه، أن تثبت قراراً للمجلس التنفيذي أو تنقضه أو تعيده إليه.

-٣٥- قرارات هيئة الطعون نهائية وملزمة للهيئات المشار إليها في الفقرة ٣٨ أدناه وللمجلس التنفيذي.

-٣٦- حرصاً على الإنصاف وحسن تطبيق الإجراءات، يجوز لجنة الطعون أن تصدر أوامر إجرائية حسب ما تراه ضرورياً وملائماً لتسهيل إجراءات الطعن.

السجل - عشر حادي

- ٣٧ - تضم كل وثيقة أو دليل شفوي أتيح للمجلس التنفيذي فيما يتصل بنظره في قرار مطعون فيه إلى سجل الطعن. ويتاح السجل الكامل المتعلق بقرار المجلس التنفيذي المطعون فيه لهيئة الطعون في أجل لا يتعدي سبعة أيام تقويمية من تاريخ تلقى الأمانة الطعن.

ثاني عشر - مبادرة الطعن

- ٣٨ - يجوز لكل طرف أو مشارك في مشروع [أو كيان تشغيلي معين] معنيين بصورة مباشرة بنشاط أو نشاط مقترن من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة لأخذ المجلس التنفيذي [أو سجل] بشأنهما قرار رفض أو تعديل يتصل بتسجيلهما أو بإصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد لهما [ويجوز لأي صاحب مصلحة أو منظمة مشار إليها في الفقرة (٤٠) (ج) من مرفق المقرر /م ٣/ـ١ـ قدما تعليقات بشأن نشاط من هذا القبيل] ("مقدمو الملتمس") أن يقدموا، بصورة فردية أو مشتركة، ملتمس طعن في مثل هذا القرار.

٣٩ - يمكن تقديم عدة طعون في القرار نفسه، ما لم يكن أحد مقدمي الملتمس موقعاً على أكثر من طعن واحد.

٤٠- [يقدم ملتمس الطعن في أجل لا يتعدي سبعة أسابيع] [يجوز تقديم ملتمس الطعن في أي وقت] بعد إعلان قرار المجلس التنفيذي للعلوم.

ثالث عشر- الحدود الزمنية

- ٤١ - لا يجوز، كقاعدة عامة، أن تتجاوز إجراءات الطعن ٩٠ يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي هيئة الطعون المتمس إلى تاريخ إصدارها قرارها النهائي.
- ٤٢ - بيت مجلس التنفيذ في قرار أُعيد إليه من أجل إعادة النظر فيه وفقاً لأحكام الفقرة ٣٤ أعلاه في أول اجتماع له يعقده بعد ٢١ يوماً تقويمياً على الأقل من تلقي الإخطار بإرجاع القرار.

رابع عشر- رسوم تقديم الطعن

- ٤٣ - اعتباراً لتكاليف إجراءات الطعن وال الحاجة إلى ردع الطعون غير المستندة إلى أساس معقول، يخضع إيداع الطعون لرسم معقول لكن ليس باهظ الكلفة].
-